أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 22706.2015

تاريخه : 2015 /12/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/02/3

من طرف الاستاذ *****

في حق: شركة *** في ش م ق

مقرها ****

ضد: *****

مقرها المختار مكتب المحامي **** الكائن 30 نهج ا*****

محاميها الاستاذ *****

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 48589 الصادر في 2014/12/12 عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص منحة الاعياد الرسمية والقضاء في شانها مجددا بالزام المستانفة بان تؤدي للمستانف ضدها ثلاثمائة وتسعة وثمانين دينارا واقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه وذلك بالحط من منحة الراحة السنوية الى مائتين وثمانية وخمسين دينارا وبالحط من منحة اخر السنة الى سبعمائة وستة وستين دينارا ومليمات 169 كالحط من منحة لباس الشغل الى مائة وخمسين دينارا ورفض

الاستئناف العرضي اصلا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني مكن طرف الاستاذ ***** الرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل بابتدائية تونس بواسطة نائبها فعرض ان منوبته انتدبت للعمل لدى المعقبة شركة *** في ش م ق بصفتها عاملة مختصة بداية من 2007/4/13 باجرة شهرية 347.273د وتواصلت العلاقة الى 2011/3/1 تاريخ طردها دون مبرر لذلك فهي تطلب عملا بمجلة الشغل والاتفاقية القطاعية للالكترونيك الحكم لها بغرامات الطرد التعسفي ومنح الراحة السنوية لسنتي 2010 و2011 والانتاج عن مدة العمل والاعياد الرسمية ولباس الشغل والفارق في الاجر وفق المقادير المبينة بعريضة الدعوى مع اجرة

رقيم الاستدعاء للجلسة والف دينارا لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 45713 بتاريخ 2012/12/14 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

- 281.042د منحة الاعلام بالطرد
- 562.084د مكافاة نهاية الخدمة
- 2.248.336د غرامة الطرد التعسفي
- 563.963د منحة الراحة الخالصة
- 2030.712د فارق في الاجر
- 389.135د منحة الاعياد الرسمية
- 907.693د منحة اخر السنة
- 300.000د منحة لباس الشغل
- 31.850د لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة
- 200.000د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية

على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المدعي عليها ذلك الحكم واصدرت محكمة الاستئناف الحكم المبين نصه اعلاه

وحيث عقبت المستانفة ذلك القرار بواسطة نائبها ناعية عليه :

1- تحريف الوقائع:

أ- قولا ان محكمة الاصل اعتبرت ان العلاقة الشغلية تحولت الى علاقة غير محددة المدة لانها تواصلت الى غاية 2011/2/28 بعد انتهاء العقد محدد المدة للفترة من 2010/12/1 الى 2010/12/31 وقد ثبت ذلك من خلال تقرير نائب المستانفة

المؤرخ في 2014/10/24 الذي صادق على انتهاء العلاقة الشغلية مبررا ذلك بانتهاء العقد المبرم بين الطرفين وان قطع العلاقة الشغلية دون اثبات خطا الاجيرة يضفي على الطرد الصبغة التعسفية وفي ذلك تحريف للوقائع لان اخر عقد شغل بين الطرفين تعلق بالفترة من 1 الى 28 فيفري 2011 المقدم مع مستندات الاستئناف بجلسة 2014/10/24 وتمسك نائب الشركة (المؤجرة) بانتهاء العلاقة الشغلية بانتهاء العقد في 2011/2/28 مما يجعل محكمة الاصل قد حرفت الوقائع نتيجة عدم تفحصها لمظروفات الملف.

ب- كما اعتبرت محكمة الاصل ان المؤجرة عارضت في استحقاق الاجيرة لمنحتي الاعياد الرسمية والراحة الاسبوعية لان الاجر المتفق عليه يحدد بحساب ساعات العمل الفعلية حال ان القانون لم يفرق في خصوص المنحة بين الاجراء المشغلين بحساب ساعات العمل والاجراء المشغلين باجر شهري واعتبرت المحكمة ان المؤجرة لم تتول خلاص الاجيرة في المنحة المذكورة غير انه وخلافا لذلك فان المؤجرة لم تعارض في استحقاق الاجيرة لمنحة الاعياد الرسمية والراحة الاسبوعية استنادا الى ثبوت توصلها بمقابل العمل في الاعياد الرسمية حسب بطاقات الاجر لاشهر فيفري وماي وسبتمبر ونوفمبر وديسمبر 2010 مما يجعل خوض محكمة الاصل في مآخذ لم تثرها المؤجرة يغد وتحريفا للوقائع يستوجب نقض القرار المنتقد.

2- خرق الفصول 147 و148 م ش و393 و407 م ا ع:

قولا ان محكمة الاصل اعتبرت ان احكام الفصلين 147 و148 م ش عامة دون تفريق بين دعوى الطرد ودعوى المستحقات الشغلية وان هذه الدعوى لا تسقط مادامت العلاقة الشغلية قائمة في

حين تسقط دعوى الطرد في بحر عام من انتهاء العلاقة الشغلية.

وانه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان اجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 148 م ش لا ينطبق الا على دعوى الطرد وان اجل سقوط حق المطالبة بالمستحقات الشغلية لا يبتدئ من انتهاء العلاقة الشغلية بل من تاريخ استحقاقها ضرورة انه يمكن للاجير القيام للمطالبة بالمستحقات اثناء قيام تلك العلاقة ولا يمكن في هذه الصورة اعتبار المستحقات لا تخضع لاجل سقوط ويبقى حق المطالبة بها قائما مهما طالت المدة.

وانه ما دام الفصل 147 م ش لم يحدد تاريخا لبداية حساب اجل السقوط فان ذلك يكون من تاريخ نشاة الحق طبقا للفصلين 403 و393 م ا ع بشان المستحقات الشغلية وهو ما داب عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي عدد 65324 بتاريخ 1998/11/11..

3- في خرق الفصل 123 م م م ت وضعف التعليل:

قولا انه ولئن تضمن الحكم المنتقد تلخيصا مقتضبا لمقالات الخصوم الا انه اعرض عن مناقشة دفوع منوبته (المعقبة الان) بخصوص خرق محكمة البداية للفصول 147 م ش و403 و407 م ا ع وكذلك بخصوص عقد الشغل الذي ينتهي في 2011/2/28 رغم اضافته للملف... وفي ذلك خرق واضح للقانون يستوجب النقض... طالبا النقض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ ما يلي:

ان محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها وردت على جميع الدفوعات المثارة من المعقبة الان وذلك خلال الطورين الابتدائي والاستئنافي مما يتجه معه رد المطاعن خاصة وانها تهدف الى مناقشة محكمة الاصل في صحة استخلاصها للوقائع والادلة التي اعتمدتها في

قضائها وهي مسائل موضوعية لا يمكن اثارتها لدى التعقيب.... طالبا رفض التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمة

– عن الفرع الاول من المطعن الاول والفرع الثاني من المطعن الثالث لوحدة القول فيهما:

حيث خلافا لما اثارته المعقبة فقد تبين من اوراق الملف ان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين نشات بمقتضى عقود شغل محددة المدة بشهر واحد اخرها المبرم عن المدة من 1 الى 2010/12/31 ثم تمادت الاجيرة على تقديم خدماتها بعد ذلك الاجل دون تحرير عقد وبالتالي فقد تحولت العلاقة الى علاقة شغلية غير محددة المدة بحكم القانون طبقا للفصل 17 م ش ويضحى دفع المعقبة بان العلاقة الشغلية بقيت محددة المدة بامضاء الاجيرة لعقد شغل محدد المدة من اول شهر فيفري 2011 الى موفاه دفعا في غير طريقه لان العقد المذكور هو صورة ضوئية لا قيمة لها هذا من جهة ومن جهة ثانية فان ذلك العقد لا عمل عليه لان الهدف منه هو حرمان الاجيرة من حقوقها المكتسبته بعدما اكتسبت صفة العامل القار بقوة القانون عملا بالفصل 17 م ش .

وحيث طالما اقرت محكمة القرار المنتقد بتحول العلاقة الشغلية الى علاقة قارة وقيام واقعة الطرد التعسفي لعدم وجود ما يبرر انهاءها وقضت بغرامات الطرد المترتبة عن ذلك فان قضاءها يكون مؤسسا على سند قانوني وقائما على ما له اصل ثابت بالملف بما يضحى معه المطعنان عديمي الوجاهة ومتعيني الرد.

– عن المطعن الثاني والفرع الاول من المطعن الثالث المتعلقين بسقوط حق المطالبة بمرور الزمن لوحدة القول فيهما:

حيث على خلاف ما تمسكت به المعقبة فان سقوط حق المطالبة بمرور الزمن من المادة الشغلية نظمه المشرع صلب مجلة الشغل ضمن الفصلين 147 و148 م ش وحدد مدة القيام بعام واحد يبدأ سريانه من انتهاء العلاقة الشغلية سواء كان موضوع الدعوى مستحقات شغلية او الغرامات المترتبة عن الطرد التعسفي ويستشف ذلك من خلال عبارات الفصل 148 المذكور لانها وردت في صيغة عامة وطالما وجد نص خاص فانه لا وجه لتطبيق النصوص العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود من ذلك الفصلين 393 و403 م ا ع عملا بالقاعدة الاصولية القائلة بان النص الخاص يطبق قبل النص العام وهو ما دأب عليه قضاء محكمة التعقيب.

وحيث طالما قضت محكمة الاصل بان دعوى المطالبة بالمنح والمستحقات الشغلية لا تسقط الا بمضي عام من انتهاء العلاقة الشغلية فان حكمها يكون مطابقا للقانون وبمنآى عن أي مؤاخذة بما يكون معه المطعن عديم الوجاهة ومتعين الرد.

– عن الفرع الثاني من المطعن الاول المتعلق بمنحة الاعياد الرسمية:

حيث يتبين من القرار المنتقد ان محكمة الاصل اقرت بقيام الحق للاجيرة في منحة الاعياد الرسمية وقضت لفائدتها بمبلغ 389 دينارا دون ان تجيب عن دفع المؤجرة بحصول العاملة على تلك المنحة عن سنة 2010 حسب بطاقات الخلاص عن اشهر فيفري وماي وسبتمبر ونوفمبر وديسمبر وهو ما لم تنكره الاجيرة.

وحيث طالما قضت محكمة القرار المنتقد على النحو المذكور دون ان تتفحص المؤيدات المحتج بها من المؤجرة ودون ان تجيب عن

الدفع بوقوع الخلاص في المنحة المذكورة فقد اضحى قضاؤها معيبا ومستهدفا للنقض في هذا الخصوص.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه في خصوص منحة الاعياد الرسمية واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2015/12/18 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيدين رؤوف ملكي وشادية الحمدوني وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه –